محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــة :

٢٠٠٦/٣٢٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري

وعضوية القضاة السادة

د. محمـــد فريحـــات ، أحمـــد المـــومني ، عـبد الكريم فرعون ، محمد المحادين

المميـــــزة : شركـــة الأراضـــي المقدســـة للتأمـــين

وكيلـــها المـــحامي زيـــاد الســـعد

المميز ضـدهم :

١- محمـــد فـــلاح عقـــيل العـــزام

٢- أحمـــد فـــلاح عقـــيل العـــزام

٣- تمـــام فـــلاح عقـــيل العـــزام

٤- حنـــان فـــلاح عقـــيل العـــزام

٥- ختـــام فـــلاح عقـــيل العـــزام

٦- إخـــلاص فـــلاح عقـــيل العـــزام

٧- عيـــده فـــلاح عقـــيل العـــزام

٨- تركيـــة إبراهيـــم أحمـــد العـــزام

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم فلاح عقيل العزام بالإضافة لتركته .

وكيلـــهم المـــحامي محـــمد هيـــلات

بتاريـــخ ٢٠٠٦/٩/١٢ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة اسـتئناف حقوق إربد في القضية رقم ٢٠٠٥/١١٥٣ فصل ٢٠٠٦/٦/١١ القاضي بفسخ القـرار المسـتأنف بالنسبة لشركة الضامنون العرب ورد دعوى المدعين عنها على ضوء السـبب الأول مـن أسباب استئنافها وتضمين المدعين الرسوم التي تكبدتها المدعى عليها شـركة الضـامنون فـي مرحلتـي التقاضي ومبلغ (٢١٣) دينار أتعاب محاماة عن ذات المـرحلتين وفسـخ القـرار المستأنف فيما يتعلق بالمدعى عليها شركة الأراضي المقدسة

للتأمـــين وإلـــزامها بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه أكرم بأن تدفع للمدعين كل حسب حصـــته فـــي حجة حصر الإرث مبلغ (١١٥٩,٠٥) دينار مع تضمينها كامل المصاريف والرســـوم النســـبية بنســـبـــــة هذا المبلغ عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٨٥) دينار أتعاب محاماة عن ذات المرحلتين .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطبيقها القانون المدني من حيث الضرر المعنوي ذلك أن مـــورث المميز ضدهم قد انتقل إلى رحمة الله أثناء نظر الدعوى وبالتالي وتطبيقاً لنص المادة ٤/٢٦٧ من القانون المدني فإن الضرر المعنوي لا ينتقل إرثاً للورثة .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بتطبيق النص القانوني على وقائع الدعوى إذ أن المدعي قد توفـــي وأن هذا الضرر هو خاص بالمتوفي الذي تعرض لحادث ولم يحصل للورثة وهـــذا الضـــرر باعتباره ضرر شخصي الذي يشعر به سواه وبهذا فإن قرار محكمة الإســـتئناف مخالفاً للقانون وتطبيقاته ذلك علماً أن مورث المميز ضدهم قد توفي قبل أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية ولم تكن الدعوى معدة للفصل وهذا ثابت من خلال ملف الدعوى .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

الـــقـــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق والمداولة نجد أن واقعة هذه الدعوى تشير إلى أن المدعي فلاح عقيل فايز العزام تقدم بها لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :

١- أكـــــــــرم يوسف محمد صبيح
٢- شركة الأراضي المقدسة للتأمين
٣- قاسم عقـــيل فايـــــز العزام
٤- شركة الضامنون العرب للتأمين

يطالـــب فـــيها بدفع بدل الضرر المادي والمعنوي اللاحق به مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية على سند من القول :

أنه بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٠ تعرض لحادث صدم من قبل السيارة رقم ٣٥١٨٦٦ التي كـــان يقودها المدعى عليه أكرم والمؤمنة لدى شركة الأراضي المقدسة للتأمين أثناء ركوبه في السيارة الخصوصي رقم ٣١٥٢٢٨ التي كان يقودها المدعى عليه قاسم عقيل والمؤمنة لدى المدعى عليها شركة الضامنون العرب للتأمين وقد لحق به أضرار جسيمة جراء تخلف عاهة مستديمة مقدارها ١٢% من مجموع قواه العامة .

نظـــرت محكمة البداية الدعوى تحت الرقم ٢٠٠٢/١٢٥٩ وبعد استكمال إجراءات التقاضي على النحو الوارد في محاضرها قررت بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٧ إلزام المدعى عليهما أكرم وشركة الأراضي المقدسة للتأمين بدفع مبلغ ١٢٢٣,٧٣ ديناراً وإلزام المدعى عليهما قاسم وشركة الضامنون العرب بأن يدفعوا مبلغ ٢٨٥٥,٣٧٠ مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٠٤دنانير أتعاب محاماة مع الفائدة القانونية كل بنسبة المبلغ المحكوم به .

لـــم يرتـــــض المدعى عليهما شركة الضامنون العرب للتأمين وشركة الأراضي المقدســـة للتأمـــين بالقرار الصادر فاستدعيا استئنافه إلى محكمة استئناف إربد كما استأنفه المدعي تبعياً كل للأسباب التي أثارها في لائحة الطعن المقدم منه .

نظـــرت محكمـــة الإســـتئناف الدعـــوى تحت الرقم ٢٠٠٥/١١٥٣ مرافعة وأثناء إجراءات المحاكمة انتقل المدعي إلى رحمة الله وقدم وكيل المدعي لائحة ادعاء معدلة باسم الـــورثة كما تقدمت المستأنفتان بلائحة استئناف معدلة وبعد إجراء خبرة جديدة والإستماع لأقـــوال ومـــرافعات الطرفين قررت بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١١ قبول الاستئنافين المقدمين من شـــركتي التأمـــين ورد الإستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف والحكم برد الدعوى عن شـــركة الضامنون العرب وتضمين المدعين الرسوم والمصاريف التي تكبدتها ومبلغ ٢١٣ ديـــناراً أتعـــاب محامـــاة وإلـــزام المدعى عليها شركة الأراضي المقدسة للتأمين بالتكافل والتضـــامن مـــع المدعـــى علـــيه أكـــرم بأن يدفعا لورثة المدعي كل حسب حصته مبلغ ١١٥٩,٠٥ ديـــناراً مع تضمينها كامل الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ ٨٥ ديناراً أتعاب محاماة .

لم تذعن شركة الأراضي المقدسة للتأمين بالقرار الصادر فطعنتا فيه تمييزاً للسببين الـــواردين في لائحة التمييز المقدم من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٢ بعد حصولها على إذن

بالتمييز من القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز بالقضية رقم ٢٠٠٦/١٧٤٥ تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٩ .

وعن سببي الطعن : ومفادهما تخطئة محكمة الموضوع بالنتيجة التي توصلت إليها ذلـــك أن مورث المميز ضدهم قد توفي أثناء نظر الدعوى وبالتالي فإنه وفقاً للمادة ٣/٢٦٧ فـــإن الضـــرر المعـــنوي لا يورث بالإضافة إلى أن الضرر اللاحق بالمورث لا ينتقل إلى الورثة .

وفي ذلك نجد أن حق الضمان يتناول الضرر الأدبي بالإضافة إلى الضرر المادي فكـــل تعـــدٍ على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الإجتماعـــي أو فـــي اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن الضمان ويقتضي بالضمان كذلك للأزواج والأقربين من الأسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب وفقاً لأحكام المادة ٢/١/٢٦٧ من القانون المدني .

وفـــي الحالة المعروضة فإن مورث الجهة المميز ضدها وكان قد تقدم حال حياته بدعوى للقضاء طالب فيها الحكم له على الجهة المميزة وآخرين بما أصابه من ضرر أدبي جـــراء العاهـــة اللاحقة به الناجمة عن الحادث الذي تعرض له ، وصدر بدعواه حكم من محكمة الدرجة الأولى قضت له بالتعويض عن الضرر الأدبي أو المعنوي اللاحق به ، فهل حق المورث في التعويض عن الضرر الأدبي اللاحق به تنتقل إلى ورثته من بعده .

وفـــي ذلك ترى أن الأصل في التعويض عن الضرر الأدبي أنه شخصي مقصور على المضرور نفسه فلا ينتقل إلى غيره بالميراث أو بالعقد أو بغير ذلك من الأسباب إلا إذا أصبح الحق به ثابتاً ومستقراً وقد عرضت المادة ٣/٢٦٧ من القانون المدني الأردني لتحديد ذلك فذكرت أن انتقال حق التعويض في الضرر الأدبي لا يتم إلا في إحدى الحالتين :

الحالـــة الأولـــى : أن يكـــون التعويض قد تحددت قيمته ما بين المضرور والمسؤول عن الضرر بموجب اتفاق .

الحالـــة الثانـــية : أن يكـــون المضرور قد لجأ إلى القضاء وطالباً المسؤول عن التعويض وصدر حكم بذلك اكتسب الدرجة القطعية .

وحيث أن مورث الجهة المدعية لم يتفق مع الجهة المسؤولة عن الضرر على مبلغ التعويض ومقداره ولم يصدر لصالحه حكم قضائي قطعي فإن مؤدى ذلك أن مجرد مطالبته بمـــا يستحق من تعويض معنوي لا ينتقل حق الضمان من بعده إلى ورثته وينحصر حقهم بالأضرار المادية التي لحقت بالمورث فقط .

وحـــيث أن محكمة الإستئناف قد نحت في قرارها الطعين منحى مغايراً فيكون ما ذهبت إليه مخالفاً للأصول والقانون ومستوجباً النقض .

لـــذلك نقرر نقض القرار الطعين وإعادة الأوراق لمصدرها للسير في الدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إجراء المقتضى .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ محرم سنة ١٤٢٨هـــ الموافـــق ٢٠٠٧/٢/١٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئـــــس

عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق ل/م